الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/CYP/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2009
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة السادسة**
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

# تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

## قبرص

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15539 081009 131009

الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أُعد هذا التقرير تمشياً مع الإرشادات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهي المبادئ الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٢- واشترك في إعداد هذا التقرير المفوض القانوني للجمهورية الذي كُلف، عملاً بقرار مجلس الوزراء، بأن يكفل امتثال قبرص لالتزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ووزارة الشؤون الخارجية. وقد وردت المعلومات والبيانات، التي شكّلت أساس تجميع التقرير، من الوزارات والدوائر ذات الاختصاص في الموضوعات المحددة (أي وزارة العدل والنظام العام ووزارة الداخلية ووزارة التعليم والثقافة ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي ووزارة الاتصالات والأشغال ووزارة الصحة والمكتب القانوني للجمهورية والشرطة القبرصية).

٣- ودُعيت مؤسسات مستقلة (مثل مفوض حماية حقوق الأطفال وأمين المظالم) ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد من العاملين في تعزيز حقوق الإنسان للمشاركة في صياغة التقرير في إطار عملية تشاورية شملت مختلف أشكال التفاعل مع فريق الصياغة طوال فترة امتدت ستة أشهر. وقد أُخذت تعليقاتهم وملاحظاتهم بعين الاعتبار الواجب.

٤- وتنطبق المعلومات المقدمة في التقرير على جزء إقليم جمهورية قبرص الذي تمارس فيه الحكومة سيطرتها الفعلية.

## ثانياً – معلومات أساسية عن البلد

٥- أُنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع دخول ثلاث معاهدات ودستور الجمهورية حيز التنفيذ، ويرجع أصل هذه الوثائق إلى اتفاق زيورخ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا، واتفاق لندن المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة. وينص دستور الجمهورية والمعاهدات على الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة وتسيير شؤونها. والمعاهدات الثلاث هي:

(أ) المعاهدة الخاصة بإنشاء جمهورية قبرص التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة؛

(ب) معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا؛

(ج) معاهدة التحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا.

٦- وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع احترام تام لحقوق الفرد وحرياته. وتواصل سعيها لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان للتغلب على الصعوبات وأهمها

استمرار الاحتلال الأجنبي العسكري غير القانوني لأكثر من ثلث أراضي البلد. والدستور "فريد في تشعبه وتعقده وفي الضمانات العديدة التي يوفرها للأقلية الرئيسية، وهو الوحيد من نوعه بين دساتير العالم" ,S.A. de Smith, "The new commonwealth and its) constitutions" (London, 1964, p. 296).

٧- وتبين أن بعض أحكام اتفاقي زيورخ ولندن والدستور تؤدي إلى نزاع محلي وتدخل أجنبي. فالاتفاقان ينصان في جملة أمور على ترتيبات معقدة لتقاسم السلطة بين الطائفتين (الطائفة اليونانية التي تشكل ٨٢ في المائة من السكان والطائفة التركية التي تشكل ١٨ في المائة من السكان) وأعطى سلطات نقض استثنائية (فيتو) للطائفة التركية.

٨- وبحلول عام ١٩٦٣ وقعت سلسلة من الخلافات المستحكمة بشأن ميزانيات الدولة والضرائب والبلديات وغير ذلك من القضايا مما أدى إلى أزمة دستورية هددت بإحداث شلل في أعمال الحكومة والدولة. واقترح رئيس الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ بعض التعديلات الدستورية وعرضها للمناقشة، ولكن رفضتها الطائفة التركية. ورفضت حكومة تركيا، بصفتها أحد أطراف ضمان السلطة، هذه التعديلات الدستورية المقترحة. وتبعتها في ذلك الطائفة التركية.

٩- ونتيجة لذلك، اضطر القبارصة الأتراك تحت ضغط قيادتهم إلى مغادرة مساكنهم والتركز في بعض المناطق (الجيوب). وفي نهاية الأمر، انسحب القبارصة الأتراك من مؤسسات الدولة ووكالات الحكومة، بما في ذلك مواقعهم في مجلس النواب ومجلس الوزراء، وهكذا انتهت مشاركة الطائفة التركية في تصريف أمور الحكومة وفقاً لما ينص عليه الدستور.

١٠- وبعد التهديدات الصادرة عن تركيا ضد قبرص عرضت الحكومة الموضوع على مجلس الأمن في الأمم المتحدة الذي اعتمد بالإجماع القرار ١٤٦ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤ وأكد فيه من جديد، في جملة أمور، سيادة جمهورية قبرص وشرعية الحكومة.

١١- وقامت تركيا بغزو قبرص في ١٩٧٤/٧/٢٠ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الضمان والإنشاء والتحالف ومبادئ وقواعد القانون الدولي. وحدثت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وفقاً لما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي أدان تركيا لارتكابها ١٤ انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٧٤ ظل قرابة ثلث أراضي الجمهورية خاضعاً لاحتلال القوات التركية، وتعرض ٤٠ في المائة من السكان القبارصة اليونانيين، أو ما يمثلون ٨٢ في المائة من سكان الجزء المحتل من قبرص، إلى الطرد بالقوة من مساكنهم وتعرض آلاف الأشخاص، بما فيهم المدنيين لجروح أو لسوء المعاملة أو القتل. وهناك مئات من القبارصة اليونانيين المفقودين، بما فيهم النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين، وكان معروفاً أن كثيراً منهم وقعوا في الأسر لدى الجيش التركي، ولا يزال مصيرهم غير واضح. وأرغمت قيادة القبارصة الأتراك كل أفراد الطائفة تقريباً على الانتقال إلى المنطقة التي تحتلها القوات التركية.

١٢- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أصبحت قبرص عضواً كامل العضوية في الاتحاد الأوروبي. وانضمت كل أراضي الجمهورية إلى الاتحاد الأوروبي، ولكن البروتوكول العاشر من اتفاقية الانضمام لعام ٢٠٠٣ ينص على أن "تعليق تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي في تلك لمناطق من جمهورية قبرص التي لا تمارس فيها حكومة جمهورية قبرص السيطرة الفعلية". وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضية *ميلتوس أبوستوليدس ضد دافيد تشارلز أورامس ولندا اليزابيث أمورامس* (٢٠٠٩/٤/٢٨) أكدت المحكمة من جديد وحدة أراضي الجمهورية من حيث اعترفت بولاية الجمهورية ومحاكمها في مناطق الجمهورية التي لا تخضع للسيطرة الفعلية للحكومة. ويظل القبارصة اليونانيون الذين يملكون ممتلكات في المناطق المحتلة من الجمهورية هم المالكون الشرعيون لهذه الممتلكات رغم الاحتلال التركي غير المشروع ويستطيع هؤلاء الملاك اللجوء إلى العدالة لمنع أي استغلال غير قانوني لممتلكاتهم.

١٣- ولا تشترك الطائفتان في الواقع في السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك بسبب رفض إحدى طائفتي قبرص المشاركة فيهما. وعندما تقرر زيادة مقاعد مجلس النواب في عام ١٩٨٥ من ٥٠ مقعداً إلى ٨٠ مقعداً، خُصص ٢٤ مقعداً للمثليين الذين تنتخبهم الطائفة التركية بموجب المادة ٦٢ من الدستور وهذه المقاعد شاغرة في الوقت الحاضر. وهكذا تنتخب الطائفة اليونانية بالفعل ممثلي ٥٦ مقعداً فقط من هذه المقاعد.

١٤- وقد تم سن قانون خاص في عام ٢٠٠٦، وهو "قانون ممارسة حق التصويت والانتخاب لأعضاء الطائفة التركية الحاصلين على الإقامة العادية في المناطق الحرة من الجمهورية (أحكام مؤقتة)" [القانون L. 2(I)/2006] وينص على أن القبارصة الأتراك الذين يقيمون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة يحصلون على حق التصويت والترشيح للانتخاب في جميع الانتخابات الوطنية (البلدية والبرلمانية والرئاسية). وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية يتعلق هذا الحق بشغل ٥٦ مقعداً مخصصاً للطائفة اليونانية. وبموجب قانون انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي لعام ٢٠٠٤ [القانون 10(I)/2004 بصيغته المعدلة] يحق للقبارصة الأتراك التصويت والترشح في الانتخابات لعضوية الاتحاد الأوروبي، بغض النظر عن مكان إقامتهم في قبرص.

١٥- وبهدف ضمان حقوق بعض مجموعات الأشخاص الذين يحق لهم بطريقة أخرى أن يكونوا مواطنين في الدولة ولكن لا يمكن إدراجهم في التعريف الدستوري لإحدى الطائفتين (اليونانية/التركية) في قبرص (انظر المادة ٢) يعرِّف الدستور هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مجموعات دينية، أي "مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون بصورة عادية في قبرص ويعتنقون نفس الدين وينتمون إلى نفس الطقوس أو يخضعون لنفس ولايتها ويزيد عددهم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ عن ألف شخص، وأصبح خمسمائة شخص منهم على الأقل مواطنين في الجمهورية في نفس التاريخ". وفي عام ١٩٦٠ أصبح هذا التعريف للمجموعات الدينية يضم القبارصة المارون والأرمن واللاتين وتم الاعتراف بهم كمواطنين في الدولة.

١٦- وحصلت هذه المجموعات بعد ذلك على خيار الانضمام إلى إحدى الطائفتين بحيث يستطيعون التمتع بالحقوق السياسية في إطار مفهوم ترتيبات تقاسم السلطة بين الطائفتين (انظر الفقرة ٧). واختارت جميع هذه المجموعات الانضمام إلى الطائفة اليونانية.

١٧- وتتمتع كل مجموعة دينية بحق إضافي في انتخاب ممثل واحد لها في مجلس النواب لممارسة وظائف استشارية فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالمجموعة المعنية.

# ثالثاً - الإطار المالي والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

## ألف - الدستور والقانون

١٨- دستور عام ١٩٦٠ هو القانون الأسمى في الجمهورية وهو الصك الرئيسي الذي يعترف بحقوق الإنسان ويحميها. والجزء الثاني من الدستور المعنون "الحقوق والحريات الأساسية" يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق لإنسان والحريات الأساسية ويتوسع فيهما.

## باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

### ١- الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩- أساس النظام القانوني في قبرص هو القانون العام لمبادئ الإنصاف، الذي كان منطبقاً وقت استقلال الجمهورية بصيغته المعدلة أو المستكملة بعد ذلك بلوائح وسوابق قانونية جديدة. ومع الاستقلال بدأ تطبيق وتطوير القانون الدستوري والإداري المنطبق في القارة. ويضم الهيكل الدستوري جميع القواعد اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق فصل السلطات واستقلال الهيئة القضائية.

٢٠- ويتناول الدستور أحكام الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث يعرض الجزء الثاني من الدستور الحقوق والحريات الأساسية وينص على ضمانها. وهي متاحة لكل الأشخاص وتكاد ترد بنفس عبارات صياغة الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

٢١- ويعترف الدستور بهيمنة القانون الدولي. وينص على أن الصكوك الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان أعلى مفعولاً. وتنص المادة ١٦٩ على أن جميع حقوق الإنسان تدخل اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية في القانون البلدي للجمهورية وتعلو على أي قانون بلدي. وتنطبق هذه الصكوك انطباقاً مباشراً في الجمهورية ويمكن أن تتذرع بها المحاكم والسلطات الإدارية وأن تطبقها تطبيقاً مباشراً. وفي حالة أي نزاع بين التشريع المحلي وأحكام هذه الصكوك فإن هذه الأخيرة هي التي تعلو على التشريع المحلي ويجب تطبيقها.

وعندما تتضمن معاهدة دولية أحكاماً ليست ذاتية التنفيذ فإن الهيئة التشريعية ملزمة بسن التشريع الملائم من أجل تنسيق القانون البلدي مع المعاهدة لكي تصبح سارية المفعول تماماً.

٢٢- ويقرِّر قانون السوابق القضائية (في المحكمة العليا) أن انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، سواء كان ذلك من جانب الدولة أو من جانب الأفراد، يؤدي مباشرة إلى الحق في إقامة دعوى مدنية والحصول على الانتصاف بموجب القانون المدني عن حصول هذا الانتهاك.

٢٣- وفي سياق الولاية الدستورية للمحكمة العليا للفصل في الاستئنافات (المادة ١٤٦) فإن أي قرار أو إغفال من جانب الإدارة ومن جانب الهيئات العمومية/الشركات عموماً، ويتناقض مع صكوك حقوق الإنسان التي تصدق عليها قبرص أو الحقوق والحريات الدستورية ويعرضه على المحكمة أي شخص يتأثر بصورة معاكسة ومباشرة بهذا القرار/الإغفال سيؤدي إلى إعلان المحكمة العليا إلغاء القرار، أو إصدار أمر بأداء ما تم إغفاله. ويحق لأي شخص يتضرر من هذا القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة الحصول على تعويضات عادلة ومنصفة تقدرها المحكمة. وتتقيد جميع المحاكم والهيئات والسلطات بهذه الأحكام.

## ٢- الموظفون المستقلون في جمهورية قبرص

٢٤- النائب العام موظف مستقل في الدولة وأُنشئت وظيفته بموجب الدستور الذي يحدد وظائفه وسلطاته بما يجعله مستقلاً تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وهو عضو في الحكومة ويعمل حتى تقاعده بنفس الشروط المنطبقة على قضاة المحكمة العليا. ويضفي عليه الدستور والتشريعات اللاحقة وظائف وسلطات واسعة تتعلق بنطاق عريض من القانون يشمل القانون الجنائي والقانون العام والقانون المدني والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢٥- ويقوم النائب العام، بصفته المستشار القانوني للجمهورية ولمجلس الوزراء والوزراء بإقامة الدعوى الجنائية، حسبما يتراءى له وتحقيقاً للمصلحة العامة، ويأمر بإقامة الادعاء الجنائي على أي شخص في الجمهورية عن أي جريمة جنائية.

٢٦- ويقدم النائب العام المشورة إلى الحكومة في صدد ضرورة تطبيق تشريعات و/أو إنشاء مؤسسات جديدة في مجال حقوق الإنسان في ضوء الفقه القانوني الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والتدابير التي يتعين اتخاذها للامتثال بأحكام المحاكم الدولية وقانون السوابق القضائية لهيئات المعاهدات.

٢٧- **والمراقب العام للحسابات** موظف دستوري مستقل مسؤول عن مراجعة حسابات الحكومة المركزية والمنظمات العامة والسلطات المحلية وغيرها من الهيئات والصناديق العامة. ويقدم المراقب العام تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية الذي يأمر بعرضه على البرلمان.

٢٨- **والمفوض القانوني** موظف مستقل يعينه رئيس الجمهورية وهو مسؤول بصورة مباشرة أمام رئيس الجمهورية. وقد أُنشئت هذه المؤسسة في عام ١٩٧١ على أساس لجنة القانون الإنكليزية.

٢٩- وتشمل اختصاصات هذه الوظيفة ما يلي:

- استعراض القوانين وتقديم توصيات إلى الحكومة ومجلس النواب بشأن الإصلاح والتحديث؛
- إعداد وتقديم التقارير القطرية المطلوبة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والأوروبية؛
- الاحتفاظ بسجل لكل الصكوك الدولية الملزمة للجمهورية وحالة هذه الصكوك؛
- تعيين أي التزامات على مجلس الوزراء والوزراء والموظفين الحكوميين المستقلين والدوائر والإدارات الحكومية، إلخ بموجب أي تشريعات جديدة.

## ٣- هيئات الرصد والمؤسسات/الوكالات الوطنية ذات الاختصاصات المتصلة

٣٠- **أمين المظالم أو مفوض الإدارة**، وهي وظيفة أنشئت بموجب القانون في عام ١٩٩١ [(القانون ١٩٩١/٣) بصيغته المعدلة]. ويضطلع أمين المظالم بالمسؤولية الشاملة عن حماية حقوق المواطنين عندما تتأثر هذه الحقوق بإجراءات أو قرارات المؤسسات الإنتاجيةبما يتناقض مع القانون أو ينتهك حقوق الإنسان أو لا يتناظر مع السلوك الإيجابي السليم/الملائم.

٣١- ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٤ بدأ مكتب أمين المظالم يعمل أيضاً بصفة هيئة مناهضة التمييز في قبرص وسلطة تحقيق المساواة في شغل الأعمال، حسب التشريع الذي صدر استناداً إلى التوجيهين المتصلين الصادرين عن الجماعة الأوروبية (2000/78/EC و2000/43/EC، انظر الفقرتين ٤٥-٤٦). ويقوم أمين المظالم بتعريف المواطنين بحقوقهم وقدرتهم على المشاركة في صياغة سياسة الدولة والتأثير على الممارسة الصحيحة لسلطات الدولة. وفي عام ٢٠٠٩ تم تعيين أمين المظالم بوصفه الهيئة الوطنية للتفتيش والرصد في المرافق الإصلاحية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٢- **مفوض حماية حقوق الأطفال**، وأُنشئت هذه الوظيفة بموجب القانون في عام ٢٠٠٧ [القانون L.74(I)/2007] امتثالاً للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالتقرير الدولي الثاني المقدم من قبرص في عام ٢٠٠٣ امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل. وهذه المؤسسة تتوافق توافقاً تاماً مع "مبادئ باريس" ومع التعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل بشأن "دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان". ومهمة المفوض هي حماية وتعزيز حقوق الطفل. وتشمل اختصاصاتها الواسعة، المحددة بموجب القانون، في جملة أمور، تمثيل الأطفال ومصالحهم على جميع المستويات، ودعم وعي وإدراك الجمهور، وتعيين وتعزيز آراء الأطفال عندما يتعذر تمثيلهم، وكذلك الإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية ورصد هذا التنفيذ.

٣٣- **مفوض حماية البيانات الشخصية**، وأنشئت الوظيفة بموجب القانون في ٢٠٠١ [القانون L.138(I)/2001]. والمفوض موظف مستقل وله سلطة ممارسة الإشراف على معالجة البيانات الشخصية التي تجرى في كلا القطاعين العام والخاص.

٣٤- **المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان** وأُنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء في عام ١٩٩٨ وهي هيئة مستقلة. وتنظم مذكرة إنشاء هذه الهيئة تشكيلها واختصاصاتها. والوظيفة الأساسية للهيئة هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها رصد احترام حقوق الإنسان وتعزيز الوعي الجماهيري وتقديم المشورة إلى الحكومة في قضايا حقوق الإنسان، وفحص ادعاءات حقوق الإنسان. وتقوم الهيئة الحكومة في الوقت الحاضر بعملية إعادة هيكلة المؤسسة لكي تتمشى تماماً مع "مبادئ باريس".

٣٥- **لجنة قبرص الوطنية للأخلاقيات الأحيائية**، وأنشئت بموجب القانون في عام ٢٠٠١ [القانون 150(I)/2001] وهي هيئة مستقلة. وتقوم اللجنة برصد واستقصاء وتحليل وتقييم القضايا والمشاكل المتصلة بالأبحاث العلمية والتقدم العلمي وتطبيق علوم التكنولوجيا الأحيائية والبيولوجيا والطب وعلوم الوراثة والصيدلة وتتصل كذلك بالتدخلات البشرية في الإجراءات البيولوجية والأنماط الجينية البشرية وفحص أبعادها الأخلاقية والأدبية والاجتماعيةوالإنسانية والقانونية.

٣٦- وقد اعتمدت هذه اللجنة "المبادئ التوجيهية التنفيذية للجان المعنية بالسلوك التي تستعرض الأبحاث الأحيائية الطبية"، وهي المبادئ التوجيهية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية. ويجري توجيه اهتمام خاص للإجراءات المتبعة للحصول على موافقة مستنيرة من المشاركين في الأبحاث وخاصة من غير القادرين على إعطاء هذه الموافقة.

## ٤- المحاكم

٣٧- ينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية عليا تتألف من رئيس "محايد" (لا يكون مواطناً قبرصياً) وقاض قبرصي يوناني وقاض قبرصي تركي وعلى إنشاء محكمة عليا تتألف من رئيس "محايد"واثنين من القضاة القبارصة اليونان وقاض واحد من القبارصة الأتراك، ويتم تعينهم جميعاً بنفس الطريقة.

٣٨- وأنيط بالمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل في جميع الأمور الدستورية والأمور المتعلقة بالقانون الإداري. والمحكمة العليا هي أعلى محكمة استئناف وتتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر من نوع الإحضار وغيرها من الأوامر القضائية.

٣٩- وقد استقال الرؤساء غير القبارصة للمحكمة الدستورية العليا والمحاكم العليا في ١٩٦٣ و١٩٦٤ على التوالي، وبالتالي لم يعد ممكناً لهاتين المحكمتين الاستمرار في العمل. وظل القضاة القبارصة الأتراك في مناصبهم في كلا المحاكم العليا ومحاكم المقاطعات حتى عام ١٩٦٦. وتم سن قانون بديل لإدارة العدالة (أحكام متنوعة) لعام ١٩٦٤، ويستند إلى مبدأ الضرورة، وأنشأ محكمة عليا جديدة ونُقلت إليها اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا.

٤٠- ويكفل الدستور الحق في الوصول إلى المحاكم باعتبار ذلك أحد الحقوق والحريات الأساسية. ويستطيع ضحايا انتهاك أي من الحقوق والحريات الأساسية المضمونة بالدستور الطعن أمام المحكمة العليا في أي قرارات أو إغفالات من جانب السلطات إذا كانت تتناقض مع الأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق، وإذا كانت تستند إلى قوانين تتناقض مع الأحكام الدستورية أو إلى قرارات تتناقض مع الصكوك التي صدقت عليها قبرص (المادة ١٤٦). ويرد النص صراحة على وسائل الانتصاف من أي انتهاك من هذا القبيل في مختلف القوانين التي تتصل بالتحديد بالحقوق الأساسية

## جيم - الالتزامات الدولية

٤١- قبرص دولة طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتقدم تقاريرها عن تنفيذ هذه الصكوك إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه الصكوك. وقبرص طرف في أكثر من ١٤٠ صكاً من الصكوك ذات الطابع العالمي وإلإقليمي. وقبرص طرف في البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وإعادة هيكلة آلية حقوق الإنسان، منذ دخوله حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨.

٤٢- وتعترف قبرص بالحقوق والمبادئ المكرسة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي اعتمدته مؤسسات الاتحاد في عام ٢٠٠٠، وتطبق هذه المبادئ.

# رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان

## ألف - المساواة والحماية من أي شكل من أشكال التمييز

٤٣- تضمن المادة ٢٨ من الدستور مبدأ المساواة. ويتساوى جميع الأشخاص أمام القانون والإدارة والعدالة ويحق لهم التمتع بالمساواة في الحماية والمعاملة.

٤٤- وقد صدقت قبرص على جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمناهضة التمييز. وتشمل هذه الصكوك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب التي تُرتكب عن طريق المنظومات الحاسوبية.

٤٥- ويحظر قانون المساواة في المعاملة (الأصل العنصري أو الإثني) لعام ٢٠٠٤ [القانون L.59(I)/2004] التمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للعلاج الصحي والخدمات الاجتماعية والتدريب والحصول السلع والخدمات

٤٦- وقانون مكافحة العنصرية والأشكال الأخرى من التمييز (أمين المظالم) لعام ٢٠٠٤ [القانون L.42(I)/2004] ينص على الحماية من التمييز على أساس الأصل العنصري أو الإثني أو الأصل القومي أو الإعاقة أو السن أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات أو الميل الجنسي أو السن أو النوع الجنساني. ويُدرج القانون سبب "الأصل القومي" في ولاية أمين المظالم.

٤٧- وقد ألغى قانون (تعديل) القانون الجنائي [القانون L.145(I)/2002] كل الأحكام التمييزية المتصلة بالتصرفات المثلية الجنسية كما ألغى أيضاً كل الأحكام المتصلة بالجرائم ضد الأخلاق.

## باء - الحق في الحياة وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٨- تضمن المادة ٧ من الدستور الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وصدقت قبرص (في ٢٠٠٠/١/١٩) على البروتوكول ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأُلغيت عقوبة الإعدام في جميع القضايا. ويتضمن الدستور حظراً مطلقاً للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٨).

٤٩- ودخل قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا [القانون L.87(I)/2007] حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٧/١٣ وحلّ محل قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال لعام ٢٠٠٠ [القانون L.3(I)/2000]. ونطاق هذا القانون هو التنسيق الكامل بين التشريع الوطني وتشريعات الاتحاد الأوروبي وكذلك تحسين تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويغطي هذا القانون جميع جوانب الاتجار مثل استغلال بغاء الآخرين أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي والعمل القسري أو الخدمات القسرية والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ونقل الأعضاء. ويتضمن القانون أحكاماً خاصة بشأن الأطفال، بما في ذلك القصر غير المصحوبين واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية؛ وينص كذلك على إنشاء وظيفة منسق وطني وإنشاء فريق متعدد الاختصاصات ومهمته اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٤ أُنشأ مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار الشرطة القبرصية.

٥١- ولدعم ضحايا الاستغلال الجنسي بدأ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ توفير ملجأ لإتاحة مسكن آمن ودعم نفسي ومشورة مقترناً بخطة علاجية فردية ومشورة قانونية لضحايا الاتجار الجنسي.

٥٢- وتوفر الشرطة القبرصية كتيباً يتضمن معلومات عن حقوق الأشخاص قيد الاحتجاز. وطُبع المنشور باللغات الإنكليزية والبلغارية والتركية والروسية والرومانية والصينية

والعربية والفارسية والفرنسية واليونانية. ويتم تقديم هذا الكتيب للأشخاص الموضوعين في الاحتجاز ويقدم معلومات للمحتجزين فيما يتعلق بحقوقهم.

٥٣- وبدأ في عام ١٩٩٤ تجريم العنف المترلي بموجب القانون [القانون L.47(I)/1994] وبعد ذلك حلّ محله قانون العنف في إطار الأسرة (منع وحماية الضحايا) [القانون L.119(I)/2000، بصيغته المعدّلة]. وتقوم رابطة منع العنف الأسري والتعامل معه (منظمة غير حكومية)، بدعم من الدولة، بتوفير المأوى للمرأة ضحية العنف المترلي وأطفالها القصر المعالين في أماكن مخصصة لهذا الغرض.

٥٤- وتتعاون الوكالات الحكومية المختصة بالعنف المترلي، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أساس دليل التعاون بين الإدارات بشأن العنف المترلي، الذي وافق عليه مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٢. وتوفر خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال مخطط المنح لأغراض المعونة منحاً لتشغيل مأوى للنساء والأطفال (انظر الفقرة ٥٣).

٥٥- ومنذ عام ٢٠٠٢ بدأ مكتب العنف المترلي والاعتداء على الأطفال يعمل في إطار الشرطة القبرصية. واضطلع المكتب بتدابير الوقاية والمكافحة ويشرف عليها.

٥٦- وقد أُنشئت اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف في محيط الأسرة في عام ١٩٩٦. وتهدف اللجنة إلى إنشاء مصرف بيانات بشأن العنف داخل الأسرة. وأعدّت اللجنة خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة العنف في محيط الأسرة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتشمل النهوض بمدونة الأخلاقيات بما يتعلق بأطفال ضحايا العنف في محيط الأسرة.

٥٧- وأُنشئت وحدة إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في عام ٢٠٠٦ ويجري تمويلها من صندوق اللاجئين الأوروبي والجمهورية. وفي عام ٢٠٠٩ حصلت الوحدة على دعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وتتعاون الوحدة عن كثب منذ إنشائها مع مختلف الدوائر الحكومية وخاصة دائرة اللجوء (وزارة الداخلية).

## جيم - إدارة العدالة وسيادة القانون

٥٨- القضاء مستقل تماماً، على النحو الذي يضمنه الجزء التاسع من الدستور (المواد ١٣٣-١٥١) والجزء العاشر (المواد ١٥٢-١٦٤).

٥٩- وتضمن المادة ٢٨ من الدستور المساواة أمام القانون والإدارة والعدالة، وكذلك المساواة في الحماية والمعاملة. والمادة ٣٠ تضمن بوضوح عدم حرمان أي شخص من الوصول إلى المحاكم، كما تنص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من جانب محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة يكون إنشاؤها بموجب القانون، وأن يصدر الحكم عنها مبرراً بحيثيات وفي جلسة علنية.

## دال – حرية الكلام والتعبير

٦٠- تضمن المادة ١٩ من الدستور الكلام والتعبير بأي شكل. ويشمل ذلك حرية الصحافة أيضاً. ولا يسمح بمصادرة الصحف أو مواد مطبوعة أخرى بدون إذن مكتوب من النائب العام للجمهورية، ويجب تأكيد هذا الإذن بحكم تصدره محكمة مختصة خلال فترة لا تتجاوز ٧٢، وإلاّ أُلغيت المصادرة.

## هاء – حرية الفكر والضمير والدين

٦١- تنص المادة ١٨ من الدستور على أن جميع الأجيال متساوية أمام القانون، ولا يجوز أن يؤدي أي تصرف تشريعي أو تنفيذي أو إداري من جانب الجمهورية إلى التمييز ضد أي مؤسسة دينية أو ضد أي دين. ولكل شخص حرية وحق ممارسة إيمانه وإظهار دينه أو معتقده من خلال العبادة أو التعليم أو الممارسة أو الالتزام، سواء بمفرده أو الجماعة سراً أو علناً، وتغيير دينه أو معتقده.

٦٢- وتتمتع أماكن العبادة بالاحترام الكامل من جانب الحكومة. ويتم ترميم الأماكن الدينية الإسلامية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة وصيانتها ورصدها بصورة منتظمة. وبدأت في عام ٢٠٠٠ خطة استراتيجية تتعلق بترميم وحفظ الأماكن الدينية الإسلامية للتعاون مع دائرة إدارة وحماية ممتلكات القبارصة الأتراك في وزارة الداخلية.

٦٣- ويحق للسجناء الوفاء باحتياجاتهم الدينية والروحية والمعنوية. والتعليم الديني اختياري ويشمل حق السجناء في ممارسة واجباتهم الدينية وحضور القداس أو غيره من التجمعات الدينية والاتصال بممثل معترف به للدين المعني أو العقيدة الدينية وحيازة الكتب أو الصحف الدينية.

## واو – حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦٤- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجماعات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ولا يُرغم أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية أو الاستمرار في عضويتها (المادة ٢١ من الدستور).

٦٥- وقد أُنشئ نظام النقابات وأصبح مضموناً بموجب القانون منذ عام ١٩٤٩. وبعد استقلال قبرص أصبحت الحركة النقابية أكثر تنظيماً وتزايد عدد أعضائها. وينتمي قرابة ٧٥ في المائة من قوة العمل الفعلية إلى نقابات.

٦٦- وتحمي مدونة العلاقات الصناعية حقوق العمل. وهذه المدونة عبارة عن اتفاق إجرائي يضع قواعد يتعين اتباعها عند ظهور نزاعات عمّالية. وقررت الأطراف الموقعة (ثلاثية الدولة، وأصحاب العمل والمنظمات والنقابات) بحرية العمل طوعاً على تنظيم العلاقات الصناعية باعتبار ذلك يمثل الطريقة الرئيسية لتعزيز استعمال الاتفاقات الجماعية.

## زاي – حقوق الطفل

٦٧- اعتمدت قبرص سياسة العمل بنشاط على تعزيز وحماية حقوق الطفل واتبعت هذه السياسات بصورة مستمرة. وقد صدقت قبرص على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحماية ونماء الأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (في ١٩٩١) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (في ٢٠٠٦) ووقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (في ٢٠٠٨) وتجري الآن عملية التصديق عليها.

٦٨- وقُدِّم التقريرين الدوريين الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في تقرير مجمّع. وكان التطور الرئيسي في هذا المجال هو إنشاء وظيفة مفوض حماية حقوق الأطفال (انظر الفقرة ٣٢). وتعمل قبرص على نشر استعمال الخط الهاتفي الأوروبي الوحيد للمساعدة بستة أرقام (XYZ ١١٦) لصالح الأطفال.

٦٩- وقد نشرت الشرطة القبرصية على الإنترنت ميثاق المواطن المتعلق بالأطراف/صغار السن، الذي تم إعداده في سياق المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل لضمان حصول الأطفال على المعلومات.

٧٠- وتوفر دوائر الخدمة الاجتماعية خدمات عناية الطفل للأطفال المحرومين من دعم أسرهم، ويجري بذل كل جهد ممكن لكفالة عدم فصل الأطفال عن محيطهم الأسري إلاّ إذا كان ذلك يحقق مصالح الطفل الفضلى. ويتمتع مدير دائرة الخدمات الاجتماعية بموجب القانون بسلطة نقل الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية إلى إشرافه، والقيام، عند اللزوم، بالاضطلاع بالمسؤولية الأبوية. وفيما يتعلق بالتبني يقع على دائرة الخدمات الاجتماعية التزام بموجب القانون لضمان المصالح الفضلى والحقوق للأطفال موضع التبني.

٧١- ويضطلع مستشارو الأسرة المدربون تدريباً خاصاً بمجموعة واسعة من المسؤوليات تشمل تلقي الشكاوى المتعلقة باحتمال استعمال العنف وإجراء التحقيقات اللازمة وتقديم المشورة والنصح والتوسط لتخفيف المشاكل في الأسرة إذا كان من المرجح أن تكون قد أدت أو تؤدي إلى استعمال العنف.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك تعمل دائرة خدمات علم النفس التعليمي في إطار وزارة التعليم والثقافة.

٧٣- ويوضع السجناء تحت سن ٢١ في حبس منفصل عن غيرهم من السجناء. وعندما تسمح ترتيبات المباني أو التسهيلات الحالية ويعمل عدد من صغار السجناء في نفس أماكن العمل التي يعمل بها السجناء الآخرون بعد موافقة من مدير السجن.

## حاء – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤- في آذار/مارس ٢٠٠٧ كانت قبرص من أوائل البلدان التي وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية. وتجري الآن عملية التصديق عليهما.

٧٥- ويعرض قانون الأشخاص ذوي الإعاقة [القانون L.127(I)/2000، بصيغته المعدّلة] إطاراً عاماً لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات حياتهم. ويحظر أي نوع من التمييز، مباشراً كان أم غير مباشر، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية وصولهم إلى العمل وفي جميع مستويات التدريس والتدريب المهني والخبرة المهنية العملية.

٧٦- وفي ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أنشئت إدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل التدابير والإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الإدارة أو تخطط لها أو تشجع عليها ما يلي:

- إنشاء قاعدة بيانات موثوقة وقابلة للتصديق لنظام تقييم الإعاقة والقدرة على أداء الوظائف؛
- إعادة تنظيم قطاع التدريب المهني وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحديث وزيادة فعالية تنفيذ مخططات المزايا الاجتماعية الهادفة إلى زيادة مستوى الحماية الاجتماعية.

٧٧- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩ عرض مشروع قانون على مجلس النواب لتطبيق نظام الحصص في تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام الأوسع. ومستوى الإعاقة المقترح هو من أعلى المستويات في الاتحاد الأوروبي (إذ يبلغ ١٠ في المائة من عدد التعيينات في الخدمة العامة والخدمة التعليمية والمنظمات شبه الحكومية والسلطات المحلية).

٧٨- ولأغراض تصميم تدابير لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أُنشئت وحدة في الوزارة المعنية في عام ٢٠٠٢ بهدف تنفيذ برنامج تجريبي لوصول الأشخاص ذوي العاهات إلى المباني والمناطق العامة. وصدر قانون في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يلزم شركات النقل بإدخال تعديلات معقولة لإزالة مشاكل صعوبة الوصول.

٧٩- وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة اعتمدت الحكومة مبادئ بيان سلامنكا وإطار العمل لعام ١٩٩٤ المتجسدين في قانون تعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [القانون L.113(I)/1999].

## طاء – حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية

٨٠- قبرص دولة طرف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥ منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨، وهي دولة طرف أيضاً في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الذي صدقت عليه في ٢٠٠٢. وتقدم قبرص تقارير إلى هيئة الرصد الخاصة بكل من هذين الصكين. وقدمت التقرير الدوري الثالث بموجب الاتفاقية الإطارية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وقدمت التقرير الدوري الثاني بموجب الميثاق الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨١- ونظراً لأن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن تعريفاً لمصطلح الأقلية القومية فإن قبرص تعتبر أن المفهوم من هذا المصطلح هو أنه لا يعين سوى مجموعات الأقليات التي كانت موجودة تقليدياً في الجزيرة في وقت إنشاء الجمهورية في عام ١٩٦٠ وحاصلة على الجنسية القبرصية. وفي هذا السياق تعامل قبرص هذه المجموعات باعتبارها أقليات قومية وتقدم تقارير عنها في تقاريرها القطرية (انظر الفقرات ١٦-١٧).

٨٢- ومجموعة أقلية الروما القبرصية، التي تتصل اتصالاً أوثق بمجموعة الروما/الغجر في أوروبا، وخاصة أفراد تلك المجموعة في تركيا، تعامل بطريقة مشابهة. ويقدر عدد أفراد المجموعة بأكثر من ١ ٠٠٠ شخص. ومنذ عام ١٩٧٤، انتقلت طائفة الروما القبرصية مع المجموعة التركية إلى المنطقة التي لا تخضع للسيطرة الفعلية للحكومة. وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة انتقل عدد كبير من الروما القبارصة إلى المنطقة الواقعة تحت السيطرة الحكومية في الجمهورية. وتوفر لها السلطات الإسكان والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة. ويحق لهم باعتبارهم مواطنين في الجمهورية التصويت و/أو ترشيح أنفسهم في انتخابات البرلمان الوطني والأوروبي.

٨٣- وأنشأت الحكومة مشروعين إسكانيين يتألفان من ٤٠ وحدة سكنية سابقة التجهيز لطائفة الروما القبارصة.

٨٤- ومن أجل الحفاظ على هوية الأقليات القومية في قبرص وثقافتها وتاريخها تقدم جامعة قبرص منحاً دراسية من مستوى الدكتوراه للطلبة المهتمين بدراسة وأبحاث ثقافات مجموعات دينية محددة.

## ياء – الحق في الممتلكات

٨٥- تضمن المادة ٢٣ من الدستور الحق في الممتلكات. وتنص في جملة أمور على دفع تعويض عادل في حالة فرض أي تقييد أو تحديد للتمتع بهذا الحق، ولا يمكن فرضه إلا بالامتثال الدقيق لأحكام الدستور. ويضمن الدستور أيضاً حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم.

٨٦- وتنظم قوانين خاصة، في حدود البارامترات الدستورية، الحيازة الإجبارية [القانون L.15/1962، بصيغته المعدلة]، والمصادرة الإجبارية للممتلكات [القانون L.21/1962، بصيغته المعدلة].

٨٧- وانتقلت ممتلكات القبارصة الأتراك، التي تركوها في أعقاب الغزو التركي في عام ١٩٧٤، إلى إدارة وحراسة وزير الداخلية، عملاً بأحكام قانون ممتلكات القبارصة الأتراك (الإدارة والمسائل الأخرى) (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٩١ [القانون L.139/1991، بصيغته المعدلة].

٨٨- وبموافقة الحارس يحق للقبارصة الأتراك العائدين من المناطق المحتلة أو من الخارج ويعيشون بصورة دائمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاستفادة من ممتلكاتهم. وهناك عدة حالات أعيدت فيها البيوت والأراضي الزراعية الخاصة بالقبارصة الأتراك إلى المالكين القانونيين. وفي الحالات التي قام فيها المشردون من القبارصة اليونان باستعمال هذه الممتلكات مؤقتاً، اتخذت الحكومة تدابير لتزويدهم بالمساعدة اللازمة بموجب أحكام بديلة.

٨٩- ولا يسمح بالحيازة أو المصادرة الإلزامية لممتلكات القبارصة الأتراك، كما يحدث أيضاً في حالة جميع الممتلكات الأخرى، إلا في حدود الدستور والقانون، وإلا إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة. ويتم إيداع تعويض عادل ومنصف، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون، في صندوق خاص لدى الحارس. وفي الحالات التي يكون فيها الملاك من القبارصة الأتراك قد استقروا بصورة دائمة في الخارج قبل عام ١٩٧٤ أو أصبحوا يقيمون في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية فإنهم يستحقون فوراً الحصول على مدفوعات (إذا كان الشخص المتأثر يعيش في المناطق المحتلة فإنه يستحق الحصول على تعويض بعد التوصل إلى حل للمسألة القبرصية).

## كاف – الحق في التعليم

٩٠- تضمن المادة ٢٠ من الدستور الحق في التعليم. ويتاح التعليم المجاني والميسر لجميع الطلبة بدون تحيز بسبب نوع الجنس أو القدرات أو اللغة أو اللون أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الخلفية الإثنية. وتضطلع الوزارة المختصة بالمسؤولية عن إدارة المدارس العامة وغيرها من المؤسسات التعليمية وبالإشراف على المؤسسات الخاصة.

٩١- ويحق لملتمسي اللجوء الوصول إلى التعليم العام بنفس الشروط المنطبقة على المواطنين القبارصة.

٩٢- والتعليم إلزامي ومجاني في القطاع العام في مراحل ما قبل التعليم الابتدائي والتعليم الابتدائي والمرحلة الأولى الثانوية. ويغطي هذا التعليم جميع التلاميذ من سن ٤ سنوات و٨ أشهر حتى سن ١٥. ويجب أن يلتحق كل هؤلاء الأطفال بمؤسسات تعليمية عامة أو خاصة. ويؤدي عدم الالتحاق إلى ملاحقة قضائية للوصي القانوني. ويتوفر التعليم من المرحلة الثانوية

العليا، بما في ذلك التعليم والتدريب التقني والمهني، لكل التلاميذ من سن ١٥-١٨ سنة. ويقدم هذا التعليم بدون مقابل في القطاع العام ويغطي ٨٥,٨ في المائة من التلاميذ. ورغم أن التعليم ليس إلزامياً لمن يزيد سنه عن ١٥ سنة فإن معدل التحاق التلاميذ بين سن ١٥ و١٨ سنة يبلغ ٩٥ في المائة تقريباً.

٩٣- ويستطلع التلاميذ الذين تسربوا من المدرسة استكمال تعليمهم والحصول على شهادة المدارس العليا بالالتحاق بمدارس ثانوية عامة أو تقنية في المساء.

٩٤- ويسعى ٨٢ في المائة من التلاميذ الذين يستكملون التعليم الثانوي العالي إلى الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. وتغطي الحكومة تكلفة الدراسة للطلبة القبارصة الجامعيين الذين يدرسون في المؤسسات العامة للتعليم العالي في قبرص على الصعيد الجامعي وغير الجامعي.

٩٥- ويحق للقبارصة الأتراك الحاصلين على دبلوم التعليم الثانوي العالي لمدة ست سنوات الالتحاق بالمؤسسات العامة للتعليم العالي في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في قبرص. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح ١٠ في المائة من الأماكن لفئات خاصة من الأشخاص مثل ذوي الإعاقة الناجمة عن أعمال الحرب، وأطفال الأشخاص المفقودين، والأشخاص الذين يعيشون في المنطقة المحتلة من الدولة. وتُخصص ٦ في المائة من الأماكن للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويمكن إعانة الطلبة المحتاجين مالياً من صندوق إعانة الطلبة في الجامعة، وهو صندوق يتلقى الدعم بفضل مبادرات خاصة.

٩٦- وفي حالة بعض المجموعات المحددة من الطلبة الذين ينتمون إلى مجموعات دينية أو إثنية في قبرص تُقدم للطلبة إعانة لتمكينهم من حضور المدارس التي يختارونها. وتغطي الحكومة تكاليف تعليم الطلبة القبارصة الأتراك الذين يقيمون بصفة دائمة في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة، في المدارس الخاصة التي يختارونها في قبرص، من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي حتى التعليم العالي.

٩٧- وأقامت وزارة التعليم والثقافة برنامجاً لمناطق الأولوية التعليمية في محاولة منها للنهوض بالتسامح والحوار ومن أجل القضاء على القوالب النمطية من خلال التعليم. وتتبع سياسة مناطق الأولوية التعليمية من استراتيجية التمييز الإيجابي (اليونسكو) وتستند إلى معاملة غير متساوية لحالات عدم المساواة وإلى المساواة في فرص التعليم.

٩٨- والإصلاح التعليمي الجاري هو محاولة لإدخال تغييرات وابتكارات بصورة شاملة في جميع مستويات النظام التعليمي وجميع جوانبه. والهدف الأساسي لهذا الإصلاح هو إنشاء نظام تعليمي ديمقراطي يركز على التلاميذ ويشمل جميع التلاميذ بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية أو العنصرية أو الإثنية أو النوع الجنساني أو القدرة الجسدية أو العقلية ويتيح لكل تلميذ تعليماً بنوعية عالية.

## لام – الحق في العمل – العمالة. في مكافأة عادلة ومُرضية. تساوي الأجر على العمل المتساوي القيمة

٩٩- رغم الأزمة المالية العالمية الجارية استمر اقتصاد قبرص يعمل بأداء يبعث على الرضاء، بمعدل نمو يبلغ ٣,٧ في المائة. وظلت ظروف سوق العمل تقترب من العمالة الكاملة مع ارتفاع معدلات المشاركة والعمالة وانخفاض البطالة. وكان معدل العمالة الشامل يبلغ ٧٠,٩ في المائة، ومعدل عمالة المرأة ٦٢,٩ في المائة ومعدل عمالة الذكور ٧٩,٢ في المائة. وكان معظم الأشخاص العاملين (٧٢,٧ في المائة) يعملون في قطاع الخدمات. وأثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٩، انخفض معدل النمو إلى أقل من ١ في المائة وانخفض معدل العمالة إلى ٦٩,٥ في المائة.

١٠٠- وتضمن المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من الدستور حق أي شخص في ممارسة أي مهنة أو الاضطلاع بأي عمل أو تجارة أو عمل تجاري، أو حرية الدخول في أي عقد، وحق الإضراب.

١٠١- وكان إنشاء لجنة المساواة بين الجنسين خطوة هامة لتحقيق المساواة في العمالة. وهذه اللجنة تقوم بأبحاث في الموضوعات المتصلة بالمساواة بين الرجال والنساء وتقدم المشورة المتعلقة بالسياسة والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

١٠٢- وتكفل التشريعات الأخرى ذات الصلة المساواة بين الجنسين والمساواة في عدم التمييز:

- ينص قانون حماية الأمومة [القانون L.100(I)/1997، بالصيغة المعدَّلة] على حماية المرأة العاملة الحامل وكذلك المرأة العاملة التي أنجبت أو تبنت طفلاً مؤخراً؛
- قانون المعاملة المتساوية للرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني [القانون L.205(I)/2002، بالصيغة المعدَّلة]: يغطي هذا التشريع أيضاً جريمة المضايقة الجنسية في مكان العمل؛
- ينص قانون المساواة في المعاملة في العمالة والمهن [القانون L.58(I)/2004، بصيغته المعدَّلة] على القضاء على التمييز على أساس الأصل العنصري أو الإثني والدين أو المعتقد والسن والتوجه الجنسي؛
- قانون المساواة في المعاملة (الأصل العنصري أو الإثني) [القانون L.59(I)/2004، بصيغته المعدَّلة]: انظر الفقرة ٤٥؛
- قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل أو عن العمل المتساوي القيمة [القانون L.177(I)/2002، بصيغته المعدَّلة].

١٠٣- والسياسة العامة للحكومة وممارساتها في صدد عمالة مواطني البلدان الثالثة (من غير مواطني الاتحاد الأوروبي) هي توفير العمالة المؤقتة. وفي عام ٢٠٠٧ اعتمد مجلس الوزراء استراتيجية جديدة بشأن استخدام العمال الأجانب. ونطاق الاستراتيجية هو إقامة إطار شامل بشأن السياسة التي تنظم عمالة الأجانب. وتؤمِّن الاستراتيجية المساواة في المعاملة بين العمال المحليين والأجانب من ناحية شروط وأحكام العمل. ويتلقى هؤلاء العمال نفس الأجور والاستحقاقات التي يتلقاها العاملون القبارصة ويعملون نفس عدد ساعات العمل.

١٠٤- وأنشأ مجلس الوزراء في ٢٠٠٧ لجنة من الخبراء معنية بإدماج المهاجرين المقيمين بصورة شرعية في قبرص، وتشارك هذه اللجنة في عملية تصميم وتنفيذ سياسات الإدماج.

١٠٥- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يجري تعديل الأجور الإجمالية للعمال المحليين (مواطني البلدان الثالثة) في كل شهر كانون الثاني/يناير، وفقاً لمؤشر الأسعار.

## ميم - الحق في الضمان الاجتماعي. الحق في مستوى معيشي مناسب

١٠٦- يحق لكل شخص التمتع بحياة كريمة وبالضمان الاجتماعي. ويضمن الدستور حماية العمال وتقديم المساعدة إلى الفقراء والحق في نظام للتأمين الاجتماعي (المادة ٩ من الدستور). ويتمتع جميع الأشخاص المؤمَّن عليهم (القبارصة ومواطنو الاتحاد الأوروبي ومواطنو البلدان الثالثة) بنفس الحقوق والالتزامات.

١٠٧- ويتم تمويل مخطط التأمين الاجتماعي بمساهمات من الأشخاص المؤمَّن عليهم وأصحاب العمل والدولة. ويغطي منح الزواج ومنح الأمومة ومنح الجنازات وبدل الأمومة واستحقاقات المرض واستحقاقات البطالة والمعاش التقاعدي في حالة العجز والمعاش التقاعدي لكبار السن ومعاش الورثة واستحقاقات إصابات العمل وبدلات الأشخاص المفقودين. ويتم تحديد مبلغ المعاش التقاعدي الأدنى من خلال مخطط يوضع لكل شخص يكسب أجراً شريطة الوفاء ببعض الشروط الخاصة بدفع اشتركات. ويُدفع المعاش التقاعدي الاجتماعي في سن ٦٥ سنة.

١٠٨- ويتم تسجيل القبارصة الأتراك العاملين في المنطقة الخاضعة للحكومة في مخطط التأمين الاجتماعي بغض النظر عن مكان إقامتهم.

## نون - الحق في اللجوء

١٠٩- ظل موضوع إدماج اللاجئين يحظى بالأولوية طوال السنوات الأخيرة، وينشأ ذلك عن الالتزامات الأوروبية للجمهورية. وفي السنوات القليلة الماضية شملت برامج الإدماج الجارية من خلال صندوق اللاجئين الأوروبي برامج توجيهية وتدريباً مهنياً وتعليم اللغة اليونانية وحملات توعية.

١١٠- وبسبب موقع قبرص الجغرافي تعاني قبرص من ارتفاع تدفق اللاجئين غير الشرعيين. وهم يصلون إلى الجمهورية من خلال نقاط الدخول التي لا تقع الآن تحت السيطرة الفعلية للحكومة (المنطقة المحتلة) ثم ينتقلون إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة وبعد ذلك يقدمون طلب الحصول على الحماية الدولية. ومعظم هؤلاء الأشخاص مهاجرون اقتصاديون.

١١١- وأنشأت تشريعات خاصة الإطار المؤسسي لفحص احتياجات الحماية الدولية، وأقرت إنشاء دائرة للجوء تختص باتخاذ قرارات الدرجة الأولى بشأن طلبات اللجوء، وإنشاء سلطة مستقلة لاستعراض طلبات اللاجئين وتختص بفحص الطعون.

١١٢- ولا يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء إلا بسبب عدم قانونية الدخول و/أو الإقامة في الجمهورية، وإلا في حالات إقامة اللاجئين بصورة غير قانونية في قبرص وعدم تقديم طلبات الحصول على اللجوء في الوقت المطلوب. ويجوز لدائرة اللجوء أن تتدخّل في الحالات التي يُعتبر فيها احتجاز ملتمس اللجوء غير مُبرّر، وذلك لكفالة التطبيق الصحيح للقانون. ويحظر القانون احتجاز ملتمس اللجوء القاصر.

١١٣- ويُسمح بالاحتجاز بموجب أمر محكمة ولمدة أقصاها ٣٢ يوماً في الحالات التي يكون ملتمس اللجوء قد مزَّق فيها وثائق السفر أو قدم وثائق مزيفة. ويمكن أيضاً احتجازه إذا رفضت دائرة اللجوء وسلطة استعراض اللاجئين الطلب المقدم وصدر أمر بالترحيل. وينص قانون الأجانب والهجرة (العنوان ١٠٥ بصيغته المعدَّلة) على أن الاحتجاز يكون ممكناً أيضاً على أساس أوامر الترحيل والاحتجاز. ويُعلَّق أمر الترحيل في انتظار القرار النهائي بشأن طلب اللجوء. ويمكن الطعن في أمر الترحيل والاحتجاز باعتباره تصرفاً إدارياً أمام المحكمة العليا بموجب طلب أمر إحضار و/أو الرجوع إلى المحكمة بموجب المادة ١٤٦ من الدستور.

١١٤- ولا تُتاح لملتمسي اللجوء فرص الحصول على العمل طوال الستة أشهر الأولى بعد تقديم طلب اللجوء، لتجنّب سوء استعمال النظام من جانب العمال المؤقتين الذين تنتهي مدة إقامتهم القصوى في قبرص (توجيه الاتحاد الأوروبي 2003/9/EC). وأثناء ذلك الوقت يحصلون على مساعدة مالية من الدولة. وقد تم تحديد مجموعة واسعة من القطاعات الاقتصادية لتشغيل ملتمسي اللجوء.

١١٥- وفي حالة وجود خطاب تأكيد يوضح وضع مقدمي الطلبات، فإن ذلك يشكل دليلاً كافياً على حقهم في الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الاجتماعية (لوائح اللاجئين لعام ٢٠٠٥) ويتم تقديم هذا الخطاب بمجرد تقديم طلب اللجوء.

١١٦- ودائرة اللجوء هي المسؤولة عن تشغيل مركز استقبال ملتمسي اللجوء. ويتألف موظفو المركز من موظفي الخدمة الاجتماعية الإدارية والعاملين في الصحة العقلية. وتُخطط إدارة اللجوء لإضافة تسع وحدات إيواء إضافية بنهاية عام ٢٠٠٩ في مركز الاستقبال. وبتعاون من إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية وموظف الخدمة الاجتماعية العامل في المركز

تم تصميم برنامج منظم لمساعدة ملتمسي اللجوء على مغادرة المركز بأسرع ما يمكن (الفترة القصوى للإقامة في المركز هي ستة أشهر، ولكن يُسمح لأي ملتمس لجوء بالإقامة لمدة أطول إذا رغب في ذلك). ويتم إشباع الحاجات الغذائية لملتمسي اللجوء حسب ما يقترحون. وتتاح دروس لتعلم اللغة اليونانية.

١١٧- ويتم تزويد كل مقدمي طلبات اللجوء بكتيب معلومات يشرح حقوقهم والتزاماتهم باللغات الإنكليزية والبنغلاديشية والتركية والروسية والسنهالية والصينية والعربية والفارسية والفرنسية.

١١٨- وعملاً بقانون اللاجئين ([L.16(I)/2000، بصيغته المعدلة] يحق لمقدم الطلب أن يكون لديه محامٍ أو مستشار قانوني أثناء جميع مراحل إجراء اللجوء. ويحق لمقدم الطلب الاتصال بمفوضية شؤون اللاجئين طوال مرحلة فحص طلب اللجوء، (في الدرجتين الأولى والثانية)، وكذلك بالمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ومن حق ملتمسي اللجوء استخدام محامٍ، ويمكن تزويدهم بمساعدة قانونية مجانية من جانب المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١٩- ولا يجوز أن تلقي الشرطة القبض على ملتمسي اللجوء إلا بعد فحص طلباتهم ورفضها واستمروا بعد ذلك في قبرص بصورة غير قانونية.

١٢٠- وقد اتُخذ قرار لبناء مركز احتجاز للمهاجرين غير القانونيين الذين ينتظرون الترحيل وسوف يُستكمل في عام ٢٠١٢. وستبلغ سعة هذا المركز ٣٠٠ شخص (رجال ونساء وأسر مع أطفالها).

## سين – حقوق المرأة

١٢١- تلتزم الحكومة بمكافحة التمييز الجنساني وذلك بمتابعة سياسات تهدف إلى إقامة مجتمع متعلم يراعي المنظور الجنساني بما يؤدي في النهاية إلى هدف المساواة الكاملة. وقبرص دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ ١٩٨٥ وهي أيضاً دولة موقعة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وينتظر التصديق عليه قريباً)، وصدقت على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٢- وقد أنشئت الآلية الوطنية لحقوق المرأة في إطار وزارة العدل والنظام العام في عام ١٩٩٤ بموجب قرار لمجلس الوزراء، وهي تؤدي دوراً رئيسياً في القضاء على التمييز الجنسي وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ومن خلال برامج وأنشطة هذه الآلية بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، تساهم الآلية في تعزيز الإصلاح القانوني وإثارة الوعي وتوازن التمثيل والقضاء على العنف ضد المرأة وإعانة المنظمات النسائية وتنفيذ تعميم المنظور الجنساني.

١٢٣- ورغم اعتبار فجوة الأجور بين الجنسين مرتفعة نسبياً في قبرص مقارنة بالمتوسط في الاتحاد الأوروبي (١٥ في المائة في عام ٢٠٠٧) فقد أخذت هذه الفجوة تتناقص تدريجياً أثناء السنوات الأخيرة (من ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٢٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧). ويرجع فارق الأجور في قبرص جزئياً إلى القولبة النمطية الجنسانية وزيادة تمثيل المرأة في الأعمال التي لا تتطلب مهارات وقطاعات الأجور المنخفضة.

١٢٤- وفي عام ٢٠٠٧ وافق مجلس الوزراء على خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، استناداً إلى منهاج عمل بيجين وإلى سياسات الاتحاد الأوروبي. وتهدف الخطة إلى تطبيق نهج شامل في قضايا المساواة بين الجنسين وتنفيذ تعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب النسيج الاجتماعي.

١٢٥- وفيما يتعلق بالسجينات يتم فصلهن في جناح مصمم خصيصاً للنساء وتعمل فيه ضابطات فقط. ويمكن أن يسمح مدير السجن ببقاء طفل المرأة السجينة مع أمه في ظروف معينة. وتغطي الدولة تكاليف إطعام الطفل ورعايته وعلاجه طبياً أثناء بقائه في السجن. وفي هذه الحالات يتم توفير التسهيلات لحصول الطفل على كل ما يلزمه في سنه.

١٢٦- ويشارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في تعزيز حقوق المرأة. وقد أنشئ المرصد الجنساني القبرصي في عام ٢٠٠٣ وقام منذ ذلك الحين بالعمل بصورة موسعة في القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك في مكافحة كل أشكال انتهاك حقوق المرأة. وقام المرصد بتوثيق عدد من القضايا حرمت فيها النساء من حقهن في فرص العمل المتساوية في مكان العمل، وأبلغها المرصد إلى أمين المظالم وموظفي الحكومة. ويهدف معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ إلى مكافحة عدم المساواة الجنسانية من خلال الأبحاث والمناصرة وممارسة الضغوط وكذلك عن طريق عملية التدريب والمؤتمرات وغير ذلك من المشاريع والأنشطة (في مجال الوسائط والعنف ضد المرأة والهجرة والقيادة وصنع القرارات والعمالة والحياة الاقتصادية إلخ.).

## عين – الحق في الدعم والحماية الاجتماعيين والاقتصاديين

١٢٧- توفر إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية مجموعة منوعة من البرامج للأسر والأفراد والمجموعات الضعيفة تركز على دعم وتقوية الأسر وتعزيز التكامل الاجتماعي للمجموعات الضعيفة والأفراد الضعفاء ومنع تفاقم الظروف التي قد تؤدي إلى اضطراب الأسرة وجنوح الأحداث أو الاستبعاد الاجتماعي وضمان الحق في مستوى معيشة كريمة والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

١٢٨- وتنفذ إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية مخطط منحة الإعانة بتقديم المساعدة التقنية والدعم النقدي في شكل منح للمنظمات الطوعية التي لا تستهدف الربح من أجل تطوير

وتشغيل برامج وخدمات داعمة مثل مراكز الرعاية النهارية وخدمات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الرعاية المترلية والرعاية النهارية والرعاية في المسكن وخدمات الدعم الجماعي للمجموعات الضعيفة.

١٢٩- ويكفل تشريع المساعدة العامة الحد الأدنى المقبول اجتماعياً لمستوى المعيشة لجميع الأشخاص الذين يقيمون بصورة قانونية في الجمهورية، بشرط توفر معايير الأهلية. ولا يميز التشريع على أساس الجنسية أو العنصر أو الدين أو النوع الجنساني أو السن إلخ.

١٣٠- ويجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للحصول على المساعدة العامة إذا كان دخله وموارده الاقتصادية الأخرى لا تكفي للوفاء باحتياجاته الأساسية والخاصة على النحو المحدد في التشريع.

١٣١- وتحصل بعض مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين لدرجة عالية من خطر الاستبعاد الاجتماعي، مثل الأشخاص المصابين بالشلل الرباعي والشلل النصفي وإعاقة الحركة الشديدة والعمى، بدلات مالية شهرية من إدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن دخل الأسرة. وللوفاء باحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة يتم تقديم المساعدة العامة إليهم بغض النظر عن دخل الأسرة.

١٣٢- وقد نُقح تشريع المساعدة العامة في عام ٢٠٠٦ بإضافة مزيد من حوافز التنشيط للآباء الوحيدين والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٣- وفي عام ٢٠٠٥ أطلق مشروع للتدريب المهني وإدماج الحاصلين على المساعدة العامة في سوق العمل. ويجري في الوقت الحاضر تنفيذ مشروع يهدف إلى تدريب مجموعة واسعة من الأشخاص الضعفاء وتعزيز إدماجهم في سوق العمل، مثل الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة عامة والسجناء السابقين والشباب (بما في ذلك الشباب بين سن ١٦ و١٨ سنة الخاضعين لرعاية إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية والأشخاص الذين كانوا في الرعاية من قبل) والأسر التي تواجه صعوبات نفسية اجتماعية ومدمني العقاقير غير القانونية.

## فاء - الحق في الصحة

١٣٤- يدخل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية واحترام الخصوصية والمعاملة الكريمة عند تقديم الرعاية الطبية والحق في حماية صحة الشخص بين حقوق الإنسان الأساسية التي يحميها ويضمنها القانون المتصل.

١٣٥- وقانون وقاية وحماية حقوق المرضى لعام ٢٠٠٤ القانون [L.1(I)/2005] قانون مبتكر يحمي حقوق المرضى ويُنشئ آليات فعالة لرصد احترام حقوق المرضى. ويغطي القانون كلا القطاعين العام والخاص ويحفظ حقوق أي شخص يطلب خدمات من أي مقدم رعاية صحية أو أي مؤسسة طبية. ويُنشئ القانون وظيفة مسؤول حقوق المرضى (ويوجد موظف

لهذا الغرض في كل مستشفى من مستشفيات الدولة) لفحص شكاوى المرضى في المستشفى المعني كما يُنشئ لجنة فحص الشكاوى (وتوجد لجنة في كل مقاطعة) لفحص الشكاوى من القطاعين العام والخاص.

١٣٦- وتوجد ترتيبات خاصة للمرضى العقليين ومدمني العقاقير. وهم يتمتعون بإشراف وعلاج الأطباء النفسيين وعلماء النفس وأخصائيي العلاج بالعمل والممرضات المدربات. ويحصل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة على خدمات صحية مشابهة. وتخطط إدارة السجون لإنشاء مركز صحي متعدد الأغراض لاستقبال المرضى العقليين المدانين ومستعملي المخدرات وتلقي العلاج الملائم.

١٣٧- ويجوز نقل المريض إلى القطاع الخاص أو إلى الخارج لأغراض التشخيص أو العلاج (في حدود المواعيد الزمنية التي تفرضها الحالة الطبية للمريض وتطور صحته) إذا لم يكن ممكناً الحصول على خدمات تشخيص وعلاج فعالة في مستشفيات الدولة بسبب الافتقار إلى الأجهزة التشخيصية أو العلاجية الملائمة، أو في حالة عدم وجود خبرة كافية في مستشفيات الدولة لتشخيص و/أو علاج حالته علاجاً فعالاً.

١٣٨- وحسب الحالة المالية للمريض وأسرته يتحمل المريض بعض أو كل تكاليف العلاج والمصروفات الأخرى ذات الصلة، أو يعفى تماماً من هذه التكاليف.

١٣٩- وتشهد قبرص ارتفاع معدل الاستجابة لحالات زرع الأعضاء. واستناداً إلى خطة عمل بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها لعام ٢٠٠٩-٢٠١٥، قامت وزارة الصحة بتنفيذ تدابير من قبيل إنشاء فريق رعاية صحية مصرح له بالقيام بعمليات الحصول على الأعضاء البشرية، وتعيين منسق للتبرع بالأعضاء في كل المراكز المحتملة لزراعة الأعضاء.

١٤٠- وتُقدم خدمات الرعاية الصحية للأشخاص الموجودين في السجون، بما فيها الخدمات المتخصصة. مع تعيين طبيب عام في كل سجن يقدم خدماته على أساس يومي، في حين أن بعض الأخصائيين الطبيين الآخرين يقومون بهذا العمل أيضاً.

١٤١- وفيما يتعلق بالمهاجرين، تقوم لجنة من وزارة الصحة بفحص كل حالة على أساس فردي وتصدر بطاقة تسمح للوصول المجاني إلى خدمات الرعاية الصحية العامة. ويتلقى ملتمسو اللجوء خدمات الرعاية الصحية العامة بدون مقابل. وفي حالة رفض طلب اللجوء يستمر الشخص في تلقي هذه الخدمات بدون مقابل إلى حين استكمال العلاج الجاري في إطار الرعاية الصحية. وفي حالة الموافقة على طلب اللجوء يعامل المهاجر مثل أي مواطن قبرص يوناني، أي يحصل على خدمات الرعاية الصحية على أساس قدرته المالية.

١٤٢- ويحق للمواطنين القبارصة الأتراك، بعكس المواطنين القبارصة الآخرين، الحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية في جميع مستشفيات الدولة، بغض النظر عن قدرتهم المالية. ويحق لهم أيضاً الحصول على بطاقة التأمين الصحي الأوروبية.

١٤٣- وتستند الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدرات لمجلس قبرص لمكافحة المخدرات، إلى مبدأ الوصول المتساوي إلى العلاج من المخدرات وإلى خدمات إعادة الاندماج الاجتماعي، وتعترف بالتالي بأن ذلك الحق في العلاج هو حق أساسي من حقوق الإنسان. ويتم تقديم الخدمات التالية عن طريق القطاع الحكومي وغير الحكومي: العلاج في عيادات خارجية لمراهقين وأسرهم وبرامج العلاج الداخلي في المستشفيات وإزالة السمية وبرامج العلاج البديل وكذلك مراكز تقديم المشورة والزيارة. ويتم تقديم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي أيضاً وهي تركز على الوقاية من الانتكاسات والدعم للعثور على عمل أو على مسكن والدعم القانوني وتعزيز المهارات.

## خامساً - التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٤٤- تلتزم قبرص التزاماً عميقاً بأعمال الأمم المتحدة لزيادة احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار تعهدت قبرص بمواصلة دعم هيئات الأمم المتحدة والعمل لإحراز تقدم على الصعيد العالمي في مجال حقوق الإنسان ودعم المعايير العليا لحقوق الإنسان محلياً. وعلى مدى السنوات ظلت قبرص تشارك بنشاط في مختلف اللجان الموضوعية التي تتناول حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وساهمت في أعمال اللجنة من خلال خبراءها الوطنيين، وبذلك أثبتت الأهمية المعلقة على حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وكذلك تطوير القانون الإنساني الدولي.

١٤٥- وزادت قبرص من تبرعاتها لميزانيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من صناديق ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مختلف الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

## سادساً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

١٤٦- كان إنشاء وظيفة مفوض حماية حقوق الطفل (انظر الفقرتين ٣٢ و٦٨) خطوة هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد ظلت المؤسسة تعمل بنشاط واكتسبت، برغم دورها الرقابي، دعم الهيئة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزراء) ومجلس النواب في الاضطلاع بمهمتها. ونشأ تعاون بناء مع الدولة (وزارة التعليم/دائرة خدمات الرعاية الاجتماعية، إلخ.) مما أدى إلى عدد من التدابير التي سهلت حماية حقوق الطفل.

١٤٧- ويدخل في أفضل الممارسات برنامج زيارات المدارس الذي يقوم به المفوض بعنوان "عبِّر عن آرائك". ويعزز هذا البرنامج زيادة الوعي بين المربِّين والطلبة بشأن التنفيذ العملي لحقوق الطفل، وخاصة حقوق المشاركة، من خلال مناقشات وحلقات تدريبية تفاعلية. ويعرب الأطفال عن آراءهم بشأن قضايا تهمهم ويتم تشجيعهم على ممارسة حقوق المشاركة الخاصة بهم. وسوف يجري بنشاط تعزيز موضوع "حقوق الأطفال" أثناء العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، للاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

١٤٨- وقد أنشأت المفوض آلية شكاوى فعالة لتقييم الانتهاكات الفردية لحقوق الأطفال وكذلك توافق التشريعات والسياسات والقرارات والممارسات الإدارية الحالية مع اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وفي حالة التأكد من وقوع انتهاكات يقوم المفوض بوضع توصيات للعلاج ويقوم، إذا استلزم الأمر، بنشر توصياته.

١٤٩- وبموجب قانون المعونة القانونية [القانون L.165(I)/2002، بصيغته المعدلة]، يتم تقديم المعونة القانونية في الدعاوى المدنية المقامة ضد الجمهورية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٥٠- وقد قامت مدرسة آجيوس أنطونيوس الابتدائية، الواقعة في منطقة محرومة ومتخلفة في ليماسول، تتألف من لاجئين قبارصة يونانيين وقبارصة أتراك وأفراد من طائفة الروما ومهاجرين اقتصاديين، وتعتبر مزيجاً مختلطاً من التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والإثني - بصياغة ممارسة في ميدان التعليم بهدف تعزيز المساواة في الفرص والتعليم مع احترام الخلفيات الإثنية والثقافية لطلابها.

١٥١- ويعمل مكتب الشرطة لحقوق الإنسان على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن قرارات المؤسسات الدولية التي تمس الشرطة. ويتناول أساساً حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، بما فيهم ملتمسو اللجوء والرعايا الأجانب. ويقوم برصد ظروف المعيشة والتحسينات في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ويقدم اقتراحات بشأن التنسيق مع المعايير الدولية. ويتعاون المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون للاجئين ومجلس أوروبا ووكالات الاتحاد الأوروبي وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان،، وخاصة للمجموعات الضعيفة.

١٥٢- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الشرطة مكتب مكافحة التمييز، الذي يعالج جميع القضايا المتصلة بالتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، ويضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ مبادرات وقائية وكذلك رصد أساليب التدخل لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب في إطار إجراءات الشرطة.

١٥٣- ويجري من خلال السجل الإلكتروني لتقارير الجريمة تسجيل الجرائم التي تصدر عن دوافع عنصرية. ويتم تحديث السجل مرتين سنوياً.

١٥٤- وفي عام ٢٠٠٦ أنشئت بنص قانوني السلطة المستقلة للتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالشرطة [القانون L.9(I)/2006، بصيغته المعدلة] وتختص بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة (بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان). وقبرص هي أحد البلدان القليلة جداً في أوروبا التي توجد فيها سلطة من هذا القبيل.

١٥٥- ويقوم التحدي بصفة خاصة على صعيد تنفيذ الإطار المعياري ويتطلب في أغلب الأحوال مستوى كافياً من الموارد مع تحسين التنسيق بين مختلف سلطات الدولة.

١٥٦- ويوجد في إطار المجتمع المتعدد الثقافات التزام ببذل مزيد من الجهود لمنع التمييز ضد المجموعات الإثنية الأجنبية التي تقيم في قبرص؛ وتوفير التعليم والمشورة والمعلومات والمعارف ذات الصلة بحيث يستطيع الأجانب وأطفالهم التكيف تماماً في المجتمع. وفي هذا الصدد نشرت وزارة التعليم والثقافة دليل استقبال بثمان لغات يقدم معلومات عن الطيف الكامل للنظام التعليمي في قبرص. ومن خلال الإصلاح في النظام التعليمي واستمرار جهود إثارة الوعي الجماهيري يستطيع القبارصة والأجانب تعميق الفهم المشترك والاحترام المتبادل.

١٥٧- وتهدف السلطات إلى الاستمرار في مضاعفة وتنويع التدريب الذي يهدف إلى منع سوء المعاملة والاتجار بالبشر. وسوف تستمر التحقيقات في الشكاوى من سوء تصرفات موظفي إنفاذ القوانين بطريقة شفافية ومحايدة مع تحقيق نتائج ملموسة.

## سابعاً – الطريق إلى المستقبل

١٥٨- ينطوي الطريق المتوخى إلى المستقبل على توحيد البلد الذي قسمه الاحتلال العسكري الأجنبي طوال أكثر من ٣٥ سنة، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية من أراضيه واستعادة حقوق الإنسان لكل سكان قبرص مع احترام سيادة القانون وبالاتفاق تماماً مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

١٥٩- وكما يتضح في هذا التقرير تعلق قبرص أعلى درجات الأهمية على تطوير إطار حماية حقوق الإنسان وتعلن التزامها الكامل بتطبيقها وتعزيزها بصورة شاملة. وتتقاسم الحكومة الالتزام الجماعي بمواصلة تعزيز وحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل في الوقت نفسه على إثبات القدر اللازم من الحزم والتصميم في مواجهة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل آلية الاستعراض الدوري الشامل القائمة على تحقيق النتائج المخطط الأساسي لعملها، وهو ما يعبر عن جهد متواصل متعدد الجوانب في الجبهة المحلية، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٦٠- وتفهم قبرص تماماً أن التحديات الهامة الناشئة عن طابع الرصد في هذه الآلية يهدف إلى جعل حقوق الإنسان عنصراً محورياً في السلوك. وفي إطار هذا الجهد أخضعت الحكومة نفسها لعملية صادقة وأمينة من نقد الذات عند تقييم الإنجازات. ويجري في الوقت الحاضر استعراض الصكوك الدولية القانونية لاعتمادها على الصعيد الوطني في مجالات الاختفاء القسري والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الصكوك الإضافية في مجال حماية الأطفال. وترحب قبرص بدور المنظمات المدنية وغير الحكومية على الصعيد الجماهيري وتعترف بأنه رغم التقدم الكبير الذي تم إحرازه حتى الآن لا يزال الأمر يتطلب مزيداً من الجهود ليمكن تماماً مواجهة التحديات حيث إن هذا المجال لا يزال يتزايد اتساعاً وتنوعاً.

١٦١- وتعرب الحكومة عن استعدادها لمواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعزم لحماية حقوق الإنسان وإصلاح الممارسات السيئة أو العيوب القانونية مع احترام مبدأ المساءلة.